

سحر ليد تجزعا استقر لما في لسان العرب من لزوم
 الضرب كالضاد الذي لا يتصرف نحو معاذ الله فلا يجوز
 رفع معاذ لما تقدم في الظروف وكذلك ما لا يابى فيه من
 الظرف والجار والمجرور والمصدر فلا نقول سير وقت ولا
 ضرب من ولا ضرب في دار لانه فايد في ذلك ومثال القابل
 من كل منهما في ذلك سير يوم الجمعة وضرب ضرب بشد بد
 ولا يثبت بغير هذين ان وجه في المعط مفعول به وقيد
 والذهب المصين الالاف خسر انه اذا وجد بعد الفعل
 المصين لم يسم فاعله مفعول به ومصدر ظرف وجار
 ونحوه فاعين اقامة المفعول به مقام الفاعل فتقول ضرب
 زيد ضربا شديدا يوم الجمعة امام لام يرفى ذلك ولا يجوز
 اقامة غيره مع وجوده وما رخص ذلك شاذ او مؤول
 ومذهب الكوفيين انه يجوز اقامة غيره وهو موجود
 تقدم او تاخر فتقول ضرب ضرب بشد يد زيد لا وضرب
 زيد ضربا شديدا وكذلك الباقي يستدلون لذلك
 بقصة آية اجمعين لعمركم فوما يمتثلون لا يكونون فوالاشا
 لم يمتن بالعباءة والاسئلة ولا شقذ التي الا ذاهدي
 ومذهب الاخفش انه ان تقدم عن المفعول به عليه جار
 اقامة كل واحد منهما فتقول ضرب في الدار زيد وضرب

قوله بانه لا يثبت بغير هذين ان وجه في المعط مفعول به وقيد
 المشهور ان الفعل الذي يليه في الجملة انما هو المفعول به
 اما على الظاهر ان الفعل الذي يليه في الجملة انما هو المفعول به
 مطلقا فله يظهر ما قلناه من انه لا يثبت بغير هذين

في الدار

في الدار زيد وان لم تقدم تعين اقامة المفعول به
 نحو ضرب زيد في الدار ولا يجوز ضرب زيد في الدار
والتفاق في قول الثاني بان كسر في البناء امن
 اذا بقى الفعل المتعدي لمفعول كسر لما لم يسم فاعله فاما ان
 يكون من باب اعطى ومن باب كان في باب اعطى وهو الاول
 بهذا البيت فذكر له انه يجوز اقامة الاول منهما وكذلك الثاني
 بالاتفاق فتقول كسر بيجبة واعطى عرو درهما وان شئت
 ائت الثاني فتقول اعطى عرو درهما وكسر بيجبة هذا اذا لم
 يحصل لس اقامة الثاني فان حصل لس وجب اقامة الاول
 وذلك نحو اعطيت زيدا عرا فتعين اقامة الاول فتقول
 اعطى زيدا عرا ولا يجوز اقامة الثاني بخ لا يحصل لس ان كل
 واحد منهما يصلح ان يكون اخذا بخلاف الاول وفعل المص
 بالاتفاق على ان الثاني في هذا الباب يجوز اقامته عند ما
 اللبس فان عني به الاتفاق من جهة النسخ بين كلم فليس مجيد
 لان مذهب الكوفيين انه اذا كان الاول معرفة والثاني
 كونه تعين اقامة الاول فتقول اعطى زيدا درهما ولا يجوز
 عند ما اقامة الثاني فلا نقول اعطى زيدا درهما
ويابى من قول كسر في الدار امن
 يعني انه اذا كان الفعل متعديا الى مفعولين الثاني منهما مخبرا

قوله بانه لا يثبت بغير هذين ان وجه في المعط مفعول به وقيد
 المشهور ان الفعل الذي يليه في الجملة انما هو المفعول به
 اما على الظاهر ان الفعل الذي يليه في الجملة انما هو المفعول به
 مطلقا فله يظهر ما قلناه من انه لا يثبت بغير هذين